

النطاق الجزائري لجنحة العالم بأسرار الشركة في قانون البورصة الجزائري

*Penal range of the misdemeanor of the knower of secrets company in the
Algerien stock exchange law*

ريمة بلبة

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)

rimabellebba@gmail.com

ملخص:

البورصة هي سوق لتبادل البائع والمشتري للأوراق المالية، حيث يتم التبادل بعد الاتفاق على سعر لهذه الأوراق وطرح الشركات أسهمها في السوق كوسيلة لجمع رؤوس أموال لبداية أو للتوسيع في مشروعاتها، فهي سوق مالية ذات طبيعة خاصة فهي كالسوق في أن كل منها فيه بيع وشراء وأخذ وعطاء، إلا أن البورصة تتميز عن السوق بكلمتها سوقاً منظمة تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد.

ولحماية المتعاملين في البورصة قام المشرع الجزائري بوضع قواعد وقوانين مختلفة ، الجنائية منها حيث حصر صور التحريم في مجال القيم المنقولة في ثلاثة جرائم وأهمها "جنحة العالم بأسرار الشركة".

كلمات مفتاحية: البورصة، القيم المنقولة، جنحة - أسرار .

Abstract:

The stock market is a market for the exchange of the seller and the buyer stock exchange after the agreement on the price of those securities and the companies put up their shares in the market as a means to raise capital to start or expand their projects, the financial market is of a special nature is such as to both the selling and buying and giving ,but that the stock market is the market as a market of the organization governed by the regulation and the laws and customs and traditions. And to protect the dealers on the stock exchange, the algerian legislature to develop different rules and laws, criminal, where an inventory of photos of the criminalization of the values transferred (stock) in three crimes, the most important of which is the misdemeanor of the knower of secrets company.

Key words : Stock market- values transferred- misdemeanor-secrets.

كما هو معلوم، فإن البورصة هي سوق مستمرة ومنظمة تنظيميا دقيقا، تضمن تلاقي العرض والطلب بالنسبة للبضاعة أو القيم المتداولة فيها في جو من المنافسة الحرة⁽¹⁾، هذه السوق تتكون غالبا من المتعاملين والمعلومات والأوراق المالية التي يتم تداولها فيه، وبطبيعة الحال تمثل كل واحدة منها مصلحة أو أكثر من المصالح التي يجب حمايتها جزائيا، فمن حق المتعاملين تحقيق المساواة فيما بينهم من حيث المعلومات المتاحة عن أوضاع سوق الأوراق المالية بصفة عامة وعن المستثمرين بصفة خاصة، أما بالنسبة للمعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والجهات المصدرة لها فيتعين توفيرها للمستثمرين، وكذلك الحفاظ على مصداقيتها ودقتها وشفافيتها وضبط وتنظيم ممارسة تلك الأعمال التي تتعلق بتداول الأوراق المالية في السوق لمنع التلاعب في الأسعار.

وبذلك يمكن القول أنه لكي تتحقق تلك الحماية الجزائية لتداول المعلومات فلابد من حماية هذه المصالح جميعا، وذلك بترجم كافة الممارسات والأفعال التي من شأنها تحديد أو إلحاق الضرر بهذه المصالح وإنطلاقا من أن المتعاملين في القيم المنقولة من العناصر المأمة التي تقوم عليها البورصة، وجوب حمايتها بحيث لا يكون هناك تمييز أو تفرقة، وبصفة خاصة من القائمين على إدارة الشركات المصدرة للقيم المنقولة والذين تناه لهم بسبب موقعهم في تلك الشركات الحصول على معلومات مميزة غير معلنة للجمهور، وقد يقومون بالتعامل بناءا عليها في البورصة لبيع أو شراء القيم المنقولة لتحقيق مكاسب على حساب المتعاملين الآخرين الذين لا توافر لهم مثل هذه المعلومات، أو قيام هؤلاء الأشخاص (أصحاب المناصب) بنشر معلومات خاطئة للتاثير على قيمة الأسهم والسنادات.

هناك مقوله مفادها "أن مهارة اللصوص تنمو وتطور بقدر يقظة الحراس". هذه العبارة تبرر بصدق عما يدور في مجال سوق الأوراق المالية ،حيث يلاحظ تعدد وتطور الممارسات غير المشروعه في سوق البورصة، فقد تنشأ ممارسات يترتب عليها إهدار مبدأ المساواة أمام المعلومة.

فقد يستغل هذه المعلومات أصحابها أنفسهم لتحقيق نفع خاص لهم أو إفشاءها للغير عمداً أو غير عمداً وهو ما يعرف بـ"العالم بأسرار الشركة".

من خلال ما سبق تظهر الحاجة إلى طرح التساؤل التالي: كيف نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة؟ وهل استطاع من خلال هذا الترجم ظبط سوق القيم المنقولة ؟

للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال تحليل المواد القانونية وربطها بأركان الجريمة ،أما المنهج الوصفي فهو يعتمد على وصف الحقائق الكامنة في مختلف الممارسات المرتكبة في بورصة القيم المنقولة إن أهداف هذه الدراسة تمثل فيما يلي:

- تحديد مفهوم جنحة العالم بأسرار الشركة
- بيان أركان الجريمة :الركن المادي ،الركن المعنوي ،الركن الشخصي
- تسلیط الضوء على العقوبات المقررة لهذه الجنحة.

المبحث الأول: النطاق الموضوعي لجريمة العالم بأسرار الشركة:

يقصد بهذه الجريمة كل من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة، ومن هذا القبيل مدير المؤسسة الذين تتوافر لديهم معلومات بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جيدة من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة سنداتها في البورصة، فيدفعون غيرهم إلى شراء أسهم قبل إرتفاع قيمتها⁽²⁾ ومثال على ذلك إكتشاف ثروة طبيعية في أراضي الشركة أو تحقيق الشركة أرباحاً أو فوزها بإبرام عقود تعود عليها بالربح الوفير .

أما إذا كانت المعلومات سيئة فيقدم المتعامل على بيع الأسهم التي لديه تحسباً لانخفاض سعرها إثر الإعلان عن تلك المعلومات، ومثال ذلك ظهور خسارة فادحة في التقرير المالي للشركة أو إكتشاف عدم سلامة منتجات الشركة على صحة الإنسان أو البيئة أو ظهور منتج جديد يعني عن منتج الشركة⁽³⁾.

إن أهمية دراسة جنحة "العلميين أو العارفين" *délit d'initié* تكمن أساساً في الإتجاه العالمي في تقرير هذه الجريمة، وكذا نظراً لخطورة هذه الأخيرة على سوق القيم المنقولة. ليس هذا فحسب، وإنما كذلك نظراً لأهمية المصالح المحامية من خلال تحرير هذه الأفعال غير المشروعة إذ يمكن القول أن ظهور هذا التحرير يدخل ضمن إطار يتعلق بقمع الجرائم التي تحدث في الميدان المالي والبورصي. من خلال ما تقدم سيتم الحديث في هذا البحث عن الركن الشرعي (المطلب الأول)، الركن المادي (المطلب الثاني)، وكذا الركن المعنوي لجريمة العالم بأسرار الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الركن الشرعي للجريمة:

جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة، نصت عليها المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993، إثر التعديل على هذه الجريمة بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وتنص "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها 30000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كل شخص توفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات إمباريزية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات.

" تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة."

" وقد تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المادة 03/10 من الأمر رقم 83/67 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة الإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا ،المعدل بتاريخ 2 يوليو 1996 ،حيث نصت على أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى للمادة 01-10 مايلي :

- كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة، بعمل يهدف منه الإخلال بالسير المنتظم لسوق إحدى الأدوات المالية وإيقاع الغير في الخطأ. وقد يشكل هذا العمل جريمة مضاربة غير مشروعة طبقاً لنص المادة 172 فقرة 4 (المعدلة) من قانون العقوبات.

- وبالتالي يمكن تصور هذه الجريمة في التصرفات التالية:

* ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغلوطة عمدًا بين الجمهور.

* طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

* تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

* القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب .

* بأي طرق أو وسائل احتيالية .

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة:

إن مجال الركن المادي وكذا المكان لجنة العالم بأسرار الشركة واسع⁽⁴⁾ إذ يرى البعض⁽⁵⁾ أن القانون في هذه الفرضية يعاقب على إستعمال معلومة صحيحة ودقيقة ولكن يمنع الإطلاع عليها. ولذلك يقوم الركن المادي على عنصرين هما:

الفرع الأول: توفر الفاعل على معلومات إمتيازية حول قيم منقولة في السوق:

يجب أن تنصب هذه المعلومات إما عن منظور مصدر لسندات أو وضعيته (situation ou perspective) وإنما على منظور تطور قيمته المنقولة في السوق⁽⁶⁾. فمن خلال هاتين العبارتين يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المصود بمصطلح "إمتيازية" ومن ثم فإن التعبير يفتقر إلى التدقير اللغوي لأن هذا الأخير إعتمد على النص الفرنسي وقام بترجمته الفظية في حين وجوب الإعتماد على مصطلحات خاصة بـمجال البورصة⁽⁷⁾.

يجب أن تكون المعلومة الإمتيازية غير معلنة، محددة، صحيحة ومن شأنها التأثير على أسعار الورقة المالية على أن تكون متعلقة بها وبمصدر معين⁽⁸⁾ ويتم تقدير الطابع الإمتيازي للمعلومات بصفة موضوعية ولا بد هنا من الإشارة إلى أنه ليس من اليسر القول متى تحول مجرد إشاعة أو تكهن إلى يقين.

حيث قضي في فرنسا بأن ما شاع من أخبار مخيفة عن عجز الشركة لا يشكل معلومات إمتيازية في حين أن تقدير مدى الخسارة بالأرقام ولو بحدتها الأدنى تشكل معلومات إمتيازية⁽⁹⁾ واللاحظ أن المشرع قد وضع إلتزاما عاما بعدم إستغلال المعلومة الإمتيازية، وهذا الإلتزام ليس قاصرا على شخص بعينه فهو يمتد إلى كافة الأشخاص سواء كانوا من العاملين في الشركة أو في سوق الأوراق المالية أو خارجها⁽¹⁰⁾ ومهما كانت الوسيلة التي حصل عليها الجاني على المعلومة محل الحماية⁽¹¹⁾.

وتحتفل هذه الجائحة محل الدراسة عن جنحة إفشاء السر المهني لأن الحماية الواردة على السر المهني لاتكون مربطة بمدة زمنية ولا بمدى جهل أو علم عامة الجمهور بما حتى يزول طابعها الإجرامي.

وعلى العكس من ذلك، لا يمكن إستعمال المعلومات المتعلقة بالقيم المنقولة إلا إذا كان بإمكان الجمهور معرفتها، كما أن عقوبة إفشاء السر المهني تقتصر بمجرد الإفشاء في حين يشترط للمتابعة عندما يتعلق الأمر بالمعلومات الإمتيازية⁽¹²⁾، إستعمالها أو السماح بإستعمالها⁽¹³⁾. وهو ما يفترض التعارض بين المصلحة العامة والخاصة.

ويمكن تصنيف المعلومات التي يتعلق موضوعها بالمصدر، إلى معلومات تخص وضعه المالي أو وضعيته الحالية، وتلك التي تتعلق بآفاق تطوره أي الأبعاد المستقبلية لأوضاعه مع الإشارة إلى أن هذه المعلومات متعددة وصعب حصرها ولكن يمكن إعطاء أمثلة عنها: فيما يخص المعلومات المتعلقة بوضعية المصدر، فإنها تمحور أساسا في قيمة الأرباح التي يحققها المصدر أو الخسائر التي لحقت

به.

أما المعلومات التي تخص الأبعاد المستقبلية للمصدر، أي بآفاقه، والتي عبر عنها المشرع الجزائري بمصطلح "منظور" فإنهَا تشمل مستقبل المصدر بصفة عامة سواء كانت المعلومة تحمل في طياتها نبا إيجابي⁽¹⁴⁾ أو سلبي⁽¹⁵⁾.

غير أن المعلومات التي يتوصل إليها الشخص بعد القيام بتحليل عناصر مالية وتقديرات السوق في وقت معين، لاتصلاح لأن تكون معلومات إمتيازية، لأن التعامل الموضوعي مع المعلومات هذه يشترط أن تكون المعلومات دقيقة وواضحة لم يتم إستعمال وسائل خارجية عنها لاستخلاصها، وهو ما يمكن قوله بالنسبة للمتعاملين والمستثمرين المحليين للمعطيات وعناصر السوق المؤثرة على القيم المنقولة في البورصة، فلا يتتصف هؤلاء بمحاربين للمعلومات الإمتيازية⁽¹⁶⁾.

وينعى المشرع الجزائري⁽¹⁷⁾ إستعمال المعلومات الإمتيازية بصيغة الجمع ،ولكن المستقر عليه أن معلومة واحدة تكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة تطبيقاً للمبدأ المعمول به في البورصة الكتمان أو الإعلام وهو ما يتفق مع حدود الوظيفة ويكتفى لقيام الجريمة معلومة واحدة فقط.

الفرع الثاني: إستعمال الفاعل للمعلومات الإمتيازية لإنجاز أو السماح بإنجاز عمليات قبل إطلاع الجمهور عليها:
لإكمال الركن المادي لجنة العالم بأسرار الشركة يجب أن يتعدم حائز المعلومات إستعمالها مباشرة أو عن طريق شخص آخر مسخر لذلك، وباستقراء الصيغة التي ورد تحديد الركن الشرعي لهذه الجنة يستخلص العديد من العناصر.

فيخصوص تحديد المقصود من العمليات التي يتم إنجازها بالإعتماد على المعلومات الإمتيازية، فهي تأخذ صوراً ثلاثة أولاً: قيام الجاني مباشرة بنفسه بإجراء صفقة أو أكثر مستغلاً معلومات سرية وثانيها: قيام الجاني بإجراء صفقة أو أكثر مستغلاً معلومة السرية وذلك بواسطة شخص آخر ،وثالثها: قيام الجاني بإعطاء المعلومات الإمتيازية للغير لاستغلالها في إجراء صفقة أو أكثر لحساب هذا الأخير⁽¹⁸⁾.

غير أنه يصعب تحديد حصول العلم قبل الجمهور إذا كانت المعلومات يتم تداولها خارجاً عن البورصة، مما يفرض على النيابة العامة إقامة الدليل على علم الفاعل بالمعلومات قبل الجمهور، ويكتفى بذلك إثبات تاريخ العملية التي تمت بناءاً على المعلومات الإمتيازية أما فيما عدا ذلك، فيكون الأمر صعباً.

وعلى غرار المشرع الجزائري⁽¹⁹⁾ ونظائره⁽²⁰⁾ نجد بعض التشريعات المقارنة⁽²¹⁾ تشرط أن يقصد الجاني من وراء هذه الجريمة، تحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره⁽²²⁾.

ويرى جانب من الفقه العربي⁽²³⁾ بأنه يستحسن تسمية هذه الجريمة بجريمة إستغلال المعلومة⁽²⁴⁾ وإستغلال الشيء يعني إستثماره إذن فإستغلال المعلومة يعني إستثمارها في مجال سوق الأوراق المالية وذلك بإبرام صفقة معينة سواء بالبيع أو الشراء على النحو الذي يحقق مصلحته.

وفي هذا الصدد، لا تثور المشكلة إذا قام الشخص الذي حصل على المعلومة وإستغلها بنفسه كما لا تثور المشكلة كذلك إذا دفع شخصاً حسن النية لاستغلال هذه المعلومة في سوق البورصة وكان ذلك لحساب حائز المعلومة إذ سوف يصبح حائز المعلومة في هذه الحالة بمثابة فاعل معنوي للجريمة. حيث إذا سرب المتهم المعلومة التي حازها إلى الغير بنية إستغلالها ولكن هذا الغير لم يقم بذلك فإن المسؤولية الجنائية تتضمن لأن من أركان الإشتراك في الجريمة أن ترتكب أو تقف عند حد الشروع فيها⁽²⁵⁾.

لكن تثور الصعوبة بخصوص تحديد الإطار الزماني والمكاني لجريمة العالم بأسرار الشركة؟ ولتحديد مكان المعلومة يستوجب التطرق إلى نوع العمليات التي تم على أساس هذه المعلومات فهل تقتصر على أوامر البيع والشراء التي يتم تنفيذها عن طريق الوسطاء في عمليات البورصة؟ أو تتعذر هذا الإطار لتشمل كل العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة وإن تمت خارج السوق المالي؟ أما عن زمان المعلومة فهل تسري هذه الأخيرة من يوم تبليغها أو من يوم إكتسابها لصفة الإمتياز؟.

أ- الإطار المكاني: (المفهوم الاقتصادي الحديث للسوق).

يقوم الركن المادي لجنة العارفين، إذا ما تحققت عمليات التعامل المبنية على معلومات إمتيازية بقطع النظر على نوع السوق الذي جرى فيه التعامل، مadam أن المشرع يتحدث في المادة 60 السالفة الذكر عن "السوق" بصفة عامة لتحديد الميدان الذي تنفذ على أساسه المعلومات الإمتيازية⁽²⁶⁾.

يرى البعض⁽²⁷⁾ أن إعطاء أمر لأحد البنوك لبيع أو شراء أسهم يكفي لقيام الجريمة ويؤخذ بتاريخ إعطاء الأمر وليس بتاريخ تنفيذه. بل قضي بأن إعطاء أمر أو عدم إلغائه حين تأكد العالم بالسر بأن هذه المعلومات غير علنية يشكل الجريمة مما أدى إلى القول بواجب الإمتنان الذي يقع على عاتق من تتتوفر له معلومات إمتيازية وهذا الواجب مطلق لا يقبل عذر عدم الاحتياط.

إن إستغلال المعلومة يتم سواءً في أسواق التسعيرة الرسمية أو تسعيرة السوق الثانية أو سوق خارج التسعيرة ، حيث إمتد نطاق

السوق ليشمل حتى العمليات التي تتم بالإتفاق بين طرفين خارج البورصة *.de gré a gré*

وفي الحالة الأخيرة يجد الوسيط المالي نفسه بين خيارين كلاهما قد يؤدي إلى نتائج ليست في صالحه، فهو إما أن يدل على المعلومات التي قد تكون متوفرة عنده، فيجدد نفسه تحت طائلة المسؤولية الجنائية الناجمة عن جريمة العالم بأسرار الشركة، أو لا يقوم بواجب النصح المفروض عليه قانوناً ويسكت عن هذه المعلومات، مما قد يقول بالعملية إلى الإلقاء بطلب من العميل بناءً على العش، وذلك لم يتطرق له لا التشريع الجزائري ولا الفرنسي ولا المصري ولا التونسي ولا حتى القضاء الفرنسي الذي هو دائماً صاحب المبادرة في تحريك القانون وتطويره في هذا المجال⁽²⁸⁾.

أما في الجزائر فإن السعر الرسمي للبورصة هو سوق وحيد يتضمن سوق لسندات رأس المال وسندات الديون، فلا يوجد سوق آخر للسندات غير المقبولة في البورصة، لذلك فإن ميدان المعلومة حالياً يشمل العمليات التي تتم عبر إعطاء أوامر للوسيط لإجراء معاملات بيع أو شراء دون تدخل الشخص المستغل للمعلومة، الذي يكتفي بإعطاء الأمر ولا يتعدى لتنفيذها.

كما يستخلص من النص القانوني أن إستغلال المعلومة الإمتيازية ليس قاصراً على المعاملات التي تتم داخل البورصة، بل يمكن أن تشمل كل العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة، إلا أنه في الجزائر حتى وقتنا الراهن ليس هناك سوى سوق وحيدة هي التسعيرة الرسمية⁽²⁹⁾.

إن جنحة العالم بأسرار الشركة إذا ما كان موضوعها أسهماً وطنية داخل إقليم البلد، من شأنه أن يؤدي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة والذي على أساسه تقوم المسئولية الجنائية للفاعل. لكن أمام سياسة الإنفتاح المالي التي عرفها العالم قد نجد أن بعض الأسهم التي أصدرتها شركة ما مقرها بلد معين تتداول في بورصات أجنبية مقرها بلد آخر، وذلك يؤدي إلى التساؤل عما إذا كان الركن المادي للجريمة يقوم في حالة إذا ماتت العملية في غير البلد الذي تتبعها الشركة التي تتبعها القيم المنقولة موضوع العملية؟

لم ينص القانون المقارن على هذه النقطة وذلك على الرغم من نصه على إمكانية تداول الأسهم خارج نطاق البلاد بعد موافقة لجنة البورصة، إلا أن القضاء الفرنسي قد تعرض إلى ذلك بمناسبة النظر في القضية الشهيرة "affaire péchiney-triangle"⁽³⁰⁾ حيث وسعت محكمة النقض من مفهوم السوق ليأخذ مدى عالمي، ففي هذه القضية تقدم المتهمون بالدفع بعدم

إختصاص القضاء الفرنسي بنظر القضية حيث أن العمليات قد أجريت في سوق نيويورك على أسهم غير مسجلة في فرنسا. وقد اعتبرت المحاكم الفرنسية مختصة بالنظر إذا ما كان أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة قد حصل داخل الإقليم، فيكفي أن يتحقق أحد عناصر الركن المادي في فرنسا حتى تعد وكأنها قد ارتكبت بكمالها في الإقليم وبهذا يلاحظ تبني القضاء الفرنسي بموقفه هذا نظرية الإمتداد المكاني للركن المادي للجريمة⁽³¹⁾.

وقد يبدو للوهلة الأولى عدم وجود علاقة بين موضوع التنازع حول الإختصاص بالنسبة للقانون واجب التطبيق في هذه القضية وبين موضوع البحث عن الممارسات غير المشروعة في سوق البورصة موضوع الدراسة. إلا أن المحاكم تيقنت أن المدعي "سمير طرابلسي" قد أفضى المعلومات السرية الإمتيازية تلفونياً (عن طريق الهاتف) من محل إقامته الكائن بفرنسا إلى "شاربيل غانم" وأن أوامر شراء أسهم شركة

Triangle التي تم تفويتها في نيويورك، قد صدرت من فرنسا، وقد استخلصت المحكمة من ذلك أن العمليات التي نفذت حتى وإن كانت قد أجريت في مكان خارج فرنسا إلا أن التحرك المبدئي بدأ من فرنسا مما يؤكد اختصاص القضاء الفرنسي.

وهو أمر منطقي لأن التصدي مثل هذه الممارسات غير المشروعية لا يعرف حدوداً ويجب ملاحقتها في أي مكان وذلك لا يكون بالطبع إستناداً لقانون وضعى مقيد بحدود دولته ولكن إستناداً إلى مبادئ الأخلاق والعدالة في المعلومات وهم مضمون مبدأ الشفافية والإفصاح الذي يجب أن يسود سوق المال .

هذا ولم يتطرق المشرع الجزائري أيضاً إلى مسألة قبول وقيد السنادات الأجنبية في بورصة الجزائر حيث يلاحظ تحوف الدولة الجزائرية من قيد القيم الأجنبية في الجزائر، لأن ذلك معناه أن جزء من المدخرات الوطنية سوف يتوجه لتدعم الشركات والهيئات المصدرة للسنادات بدلاً من أن تستفيد بلادنا بمواردها المحلية والتي هي في أمس الحاجة إليها لتحقيق النمو الاقتصادي، نظراً للدور الذي تلعبه البورصة بإعتبارها الأداة المثلثة لتجميع المدخرات وتوجيهها لمجالات الاستثمار الداخلية والتي من شأنها أن تحقق النمو والإرثاء الاقتصادي.

وبذلك يمكن القول أن ميدان الحماية حالياً يشمل فقط السنادات الجزائرية إلا أن ذلك لا يمنع من أن تشتمل الأوراق الأجنبية حين السماح بقيدها في بورصة الجزائر⁽³²⁾. فإذا قصرنا معنى السوق على "السوق الوطني فقط" فمعنى ذلك أن الشخص الذي يرتكب مثل هذه الممارسات غير المشروعية سيكون بمنأى عن العقاب كما أن ذلك يتعارض بصفة جوهرية مع مبادئ العولمة والفكر الليبرالي الحديث الذي يعتمد على إقتصاد السوق .

ب - الإطار الرماني:

يقضي منطق الأمور، ضرورة وقوع الممارسات غير المشروعية من جانب العالمين بأسرار الشركة في لحظة زمنية محددة.

ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين⁽³³⁾ أن الجريمة ترتكب من الوقت الذي يكون فيه المصدر مسؤولاً عن نشر المعلومة، فهو بالتالي يكون مسؤولاً عن نشر المعلومة الإمتيازية. إلا أن هذا الرأي يقييد من مجال تطبيق الجريمة.

لذلك يذهب أغلب الفقهاء⁽³⁴⁾ إلى القول بأن الجريمة لا ترتكب إلا إذا كان الأمر بإنجاز عملية أو تبليغ المعلومات قد تم خلال الفترة التي كان فيها واجب الامتناع أو كتمان السر سارياً على الجاني.

ويبدأ سريان هذه الفترة من تلك اللحظة التي تصبح فيها المعلومات الإمتيازية دقيقة ومؤكدة وتسرى مادامت المعلومات لم تنته بعد إلى الجمهور.

وعليه فإن قيام أحد العالمين بأسرار الشركة بتنفيذ عمليات في البورصة في الفترة الزمنية التي يمتنع عليه ممارسة ذلك⁽³⁵⁾ يعتبر قرينة على تصرفه بناءً على المعلومات التي حصل عليها، إلا أنها قرينة بسيطة يستطيع تقديم الدليل لتفويتها، بتقديم الأسباب والمبررات الحقيقة التي دفعته إلى إجراء العملية وأن تصرفه لم يكن بسبب حصوله على المعلومات حيث أن المنع من التصرف وفقاً للالتزام الذي يقع على الفاعل هو إلتزام نسبي وليس مطلقاً .

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة.

ينص المشرع الجزائري صراحة⁽³⁶⁾ على ضرورة تعمد إنجاز أو السماح بإنجاز عمليات تتعلق بالقيم المنقولة المعروضة في السوق، بناءً على عمليات إمتيازية، فلا يتم متابعة الفاعل إلا إذا تبين الدليل على سوء نيته عند إستعمال تلك المعلومات⁽³⁷⁾.

ولقد اعتبر المشرع الفرنسي⁽³⁸⁾ الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة هو الركن الأساسي في هذه الجريمة حيث يكاد لا يعتد بالركن المعنوي، مما يدخل هذا الفعل في نطاق جرائم الخطأ.

حيث يرى بعض الفقهاء الفرنسيين⁽³⁹⁾ أنه لا دخل للنية الإجرامية في هذه الجريمة ذلك أن المشرع لا يهتم بالباعث في العملية في حد ذاته كما لم ينص على وجوب توفير علاقة السببية بين العلم بالمعلومة وعملية البورصة محل النزاع بل إنكفى بعلم الفاعل من خلال إثبات إستعماله للمعلومة⁽⁴⁰⁾ من قبل الجمهور فمجرد إستغلال المعلومة السرية يجعل القصد الجنائي مفترض⁽⁴¹⁾ وهذا راجع إلى أن إثبات عنصر العلم بمعلومات في سوق تشيع فيها الإشاعات إلى جانب المعلومات الحقيقة ضمن مختلف عمليات التداول المتتابعة، خاصة بالإعتماد حالياً على وسائل الإعلام المتخصصة، فجعل من هذه الجريمة تعتمد فقط على علمه بالمعلومات الإمتيازية وإستعمالها كافياً للمتابعة ويمثل ذلك أداة فعالة لضمان إنتظام السوق وشفافيتها. لكن سرعة إنتقال المعلومات وتطور الوسائل في ذلك يقف عائقاً لإعمال هذه الجريمة بما يفي وغرضها⁽⁴²⁾.

ولذلك يتوجه أغلب الفقه⁽⁴³⁾ إلى عدم إنكار القصد الجنائي حيث أن المحكمة العليا في إحدى القرارات تفرض إثبات نية الغش ولعل ما يؤكد ذلك، إستعمال القضاء لمصطلح "عمد" كمرادف لعدة معانٍ من بينها اليبة الإحتيالية، التلاعيب أو الغش.

وعليه يقوم الركن المعنوي لجريمة العالم بأسرار الشركة بتوفيق عنصرين هما عنصر العلم (الفرع الأول) وعنصر الإرادة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: عنصر العلم:

ويعنيه علم الجاني بأن المعلومات التي قام بإستغلالها أو بإعطائها للغير هي معلومات داخلية غير معلنة ولا يجوز التعامل بناءً عليها، وإن إنفني القصد بإنتفاء عنصر العلم لدى الفاعل⁽⁴⁴⁾ كما لو كان يجهل بأن المعلومة لازالت سرية ويتعين إثبات أن التصرف تم قبل شروع هذه المعلومة، ويتعين إثبات علمه بأن المعلومة تتعلق بالأوراق التي أبرم الصفة فيها ، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إستغلال المعلومة على الرغم من ذلك⁽⁴⁵⁾.

الفرع الثاني: عنصر الإرادة.

يتطلب الركن المعنوي أيضاً توافر عنصر الإرادة أي أن تتجه إرادة الجاني إلى إعطاء أو إستغلال المعلومة محل الحظر⁽⁴⁶⁾ ولا أهمية للباعث الذي يسعى إليه الشخص من وراء تعامله بالورقة المالية، وإن كان بدبيهها توافر هذه النية في من يقوم بالتعامل بالورقة المالية بناءً على معلومة أطلع عليها⁽⁴⁷⁾.

وعلى العموم، بعد الوضع في ظل القانون الجزائري الحالي صعب، إذ يشترط من جهة وبالرغم من قربة العلم المرتبطة بأصحاب المهن التقنية، إثبات الركن المعنوي بإستقلال عن الركن المادي، ذلك أن الفاعل الذي يعرف بأن المعلومات إمتيازية ولكنه لم يعلم أنه يجوز عليها قبل الجمهور وقد تسمع للغير بإستعمالها، فيفترض ألا تتم متابعته لعدم توافر العمد، غير أنه ومن جهة أخرى يظهر الجاني مقصراً في الإلتزام بالتكتم فيكون هنا متنهماً لمبدأ الحيطة والتبصر⁽⁴⁸⁾.

المبحث الثاني: النطاق الشخصي لجريمة العالم بأسرار الشركة:

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الأشخاص العاملين بأسرار الشركة أو مايعرف بالركن الشخصي للجريمة(المطلب الأول) ثم التطرق إلى العقوبة المطبقة عليهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العاملون بأسرار الشركة:

تفتفي طبيعة التعامل في بورصة القيم المنقولة، التمييز بين المتعاملين فيها والأعضاء المنتسبين إليها، بعبارة أدق فإن إكتساب العضوية في بورصة القيم لها شروط معينة يحددها القانون.

أما المتعاملون فهم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتدخلون فيها بالبيع والشراء بالإضافة إلى الوسطاء، فكان لابد من التعرف على المتعاملين في البورصة (الفرع الأول) قبل الحديث عن الأشخاص العاملين بأسرار الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فئات المتعاملين في البورصة:

يمكن تقسيم المتعاملين في البورصة إلى فئات أربع:

- 1 - **المصדרون:** ويشملون الشركات والمؤسسات المالية التي تصدر قيمة مالية، يتدخلون في السوق الأولية (أي سوق الإصدار) على أساس ضمان تصريف الإصدار من قبل البنوك وشركات البورصة.
- 2 - **المدخرون:** يقوم هؤلاء باستثمار أموالهم لأجل طويل نسبياً، حيث يشتترون الأسهم لما تحققه من أرباح سنوية.
- 3 - **المستثمرون:** ويكونون أشخاصاً معنوين في الغالب الأعم، ويعتبرون من أهم المتتدخلين في البورصة حيث يقومون بتجميل الإدخار، وتوظيفه في الأسهم والسنادات، ونظراً للتسهيلات التي تقدمها المؤسسات الاستثمارية عموماً فإنهم يصبحون شركاء في ملكية محفظة الأوراق المالية.
- 4 - **التجار المحترفون:** الذين يرغبون في تحقيق الأرباح السريعة في البورصة لإطلاعهم على الأوراق المتداولة وكذا أسعارها، حيث يقومون بعمليات الشراء والبيع على المكشوف فتدخلهم في البورصة يؤثر في تداول القيم المنقولة وبالتالي الأسعار⁽⁴⁹⁾.

الفرع الثاني: كتلة العاملين بأسرار الشركة:

إن هذه الفئة من العارفين تعتبر واسعة جداً⁽⁵⁰⁾ فالعارف هو كل شخص يحوز على معلومة دون وساطة ويقوم بإستغلالها بإنجاز عملية في السوق⁽⁵¹⁾. وعليه فقد حدد المشرع طائفتين أساسيتين هما: العاملون الرئيسيون **primaire** والعاملون الثانويون.

1 - العاملون الرئيسيون:

يقصد بهم أولئك الذين يحوزون بحكم وظائفهم ومهنتهم على أسرار الشركة، وقد عرفهم الفقه الفرنسي⁽⁵²⁾ بأهم "secret dans le" أي أنهم أنفسهم داخل السر ليبرز مدى معرفتهم بأسرار لأنهم هم الذين يملكون سلطة القرار بحكم موقعهم على قمة السلطة الاقتصادية.

ومن بين هؤلاء الأشخاص حسب التشريع الفرنسي⁽⁵³⁾ الرئيس، المديرون العامون، أعضاء مجلس الإدارة، الأشخاص الطبيعية التي تمارس وظيفة الإدارة، أو عضو في مجلس المراقبة وكذا مندوبي الحسابات.

ويفترض في هذه الطائفة العلم والمعرفة بالمعلومات الإمتيازية وال المتعلقة بالشركة بسبب أعمالهم التي يمارسونها على اعتبار أنهم داخل السر أي تقع عليهم قرينة مفترضة وهي قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، بحيث لا تستطيع هذه الطائفة تحت أي ظرف الدفع بأنهم عندما عقدوا صفقة معينة لم تكن تحت أيديهم معلومة إمتيازية تتعلق بالأسهم موضوع الصفقة⁽⁵⁴⁾.

إلا أن التساؤل الذي قد يتadar إلى الذهن: هل يمكن إدخال الشخص المنعوي ضمن طائفة العاملين بأسرار الشركة؟ يمكن للأشخاص الإعتبرانية من دون الدولة أو إحدى هيئاتها - أن يكونوا مسؤولين جنائياً عن المخالفات التي يرتكبونها لحسابهم الخاص سواء كان ذلك بواسطة ممثلיהם أو إحدى الهيئات التابعة لهم⁽⁵⁵⁾.

2 - العاملون الثانويون:

وتقسم هذه الفئة إلى قسمين:

- العاملون بأسرار الشركة الداخليون من غير المديرين:

وهم الأشخاص العاملين داخل المصدر ويدخل ضمن هذه الطائفة موظفي الشركة، والمقصود هنا أي عامل يقوم بعمل ويتناقض أعلاه على ذلك حتى مديرية المنزل أو سائق رئيس الشركة يمكنه بمناسبة أدائه لعمله أن يكون ضمن العاملين بأسرار الشركة الثانويين.

- العاملون بأسار الشركة الخارجيون:

ويقصد بهم من يقومون بأعمال خارجية يتلقاها منها أجراً من الشركة بصفة غير منتظمة والذين يلعبون دوراً هاماً في تحضير بعض العمليات والصفقات، ومن هؤلاء: محامي الشركة، الخبير المحاسب، الوسيط في عمليات البورصة أو حتى كاتب الضبط الذي يمكن أن يستغل أحکام ما تضمنه قرار قضائي بعد صدوره قبل نشره⁽⁵⁶⁾ وقد أدان القضاء الأمريكي عامل المطبعة الذي كان يقوم بإعداد مستندات لإحدى الشركات التي تطرح أسهماً لها في البورصة عندما قام بالتعامل بناءً على معلومات سرية لم تصل إلى علم الجمهور خاصة بهذه الشركة، وكذلك أدان الكاتب الذي كان يعمل في إحدى الصحف، والذي تعامل على معلومات قبل نشرها على العلوم⁽⁵⁷⁾.

وبناءً على ماضي، فإن المعلومات الإمتيازية ليست تلك المتأتية فقط من داخل المصدر، ولكن يمكن أن تتأتى من مختلف المماليكل أو الأشخاص التي لها إرتباط بالشركة.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة في جريمة العالم بأسار الشركة:

سيتم الحديث في هذا المطلب على أسباب تطبيق العقوبة (الفرع الأول) وكذلك مضمون هذه العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب تطبيق العقوبة

تناول المشرع هذه الجريمة من خلال المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 (السالفة الذكر)، إلا أن التساؤل يطرح عن أسباب إهتمام مشرعنا بتجريم هذه الأفعال أي إستغلال معلومات إمتيازية لم تصل بعد إلى علم الجمهور؟ علماً أن هذه الممارسات لها إرتباط وثيق بحركة ونشاط البورصة، وهو الشيء الذي لا تعرفه البورصة في الجزائر والتي لم تصادف بعد مثل هذه الممارسات.

إن توفير الثقة بعد من العوامل الهامة في أية سوق مالية، ويتحقق ذلك من خلال الإعلان الكامل والتام عن أنشطة المصدر المتداول سندياته في السوق بما يوفر للمستثمرين المعرفة الكاملة لاتجاه إستماراتهم وتقييم قرارتهم على أساس سليمة، كما يمثل إعلان المراكز المالية الحقيقة للشركات عنصراً آخر في توفير الثقة لدى جمهور المدخرين. فشفافية سوق القيم المنقولة تتطلب إتاحة الفرصة لجميع المستثمرين في الوقوف على المعلومات الخاصة بالمصدر، سواء كانوا مساهمين فيها أو من خارجها، لتساح للجميع فرص متساوية في الإستثمار لتحقيق أفضل مناخ ممكن لتداول القيم المنقولة دون عوائق ناجمة عن نقص المعلومات.

وعليه فإن تحقيق هذه المساواة بين المعاملين لا يكون إلا عن طريق الإعلان عن الوضع المالي والإقتصادي للمصدر، والتطورات التي تطرأ عليه وكافة العمليات المستقبلية التي يمكن أن تؤثر على مركزه.

وكنتيجة لما سبق فإن التعامل بناءً على معلومات سرية لم تصل إلى علم الجمهور يؤدي إلى فقدان الثقة العامة في السوق المالية⁽⁵⁸⁾ ويسبب آثار سلبية من بينها:

- تحقق المعلومات الداخلية غير المعلنة لبعض المستثمرين وفورات عالية على حساب كفاءة الإدارة، كما أنها تسبب مخاطر للإقتصاد القومي ككل، فعدم توافر هذه المعلومات لبعض المستثمرين قد يجعلهم في وضع إستثماري خاطئ من حيث إتخاذ قرارات غير سليمة متعلقة بإختيار البديل الاستثماري في محافظهم المالية وبالتالي تحملهم لمستويات مخاطرة غير متوقعة، كما أن إمتناع بعض المستثمرين عن التعامل والمتابعة داخل السوق قد يؤدي إلى حدوث كساد وهبوط للتعامل⁽⁵⁹⁾.

- أكد مختصون في القوائم المالية وخبراء في الشركات المحلية أن تسريب تلك المعلومات سيؤثر على نسبة التداول والقيمة السوقية للسهم سواء كان التأثير سلبي أو إيجابي⁽⁶⁰⁾.

- وذهبوا إلى أن تسريب المعلومات آثار سلبية على سمعة الشركة ذات العلاقة، وأن ذلك يعني عدم وجود نظام رقابة فعال في محظي الشركة مما يشكك في مصداقية الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة.

والخطورة الحقيقة لهذه التصرفات المخربة أن المطلع يظهر دائماً في صورة المسؤول الشريف الذي يصدر قراراته إستناداً لممارسته لصلاحياته الوظيفية التي يخوله إياها موقعه المتميز داخل الشركة، دون أن يbedo سواء داخل الشركة أو في السوق، ما يثير إدانته لمخالفته لهذا الواجب الأخلاقي.

وأشار الدكتور محمد السهلي إلى أن هناك دراسة حديثة عن سوق الأسهم السعودية أوضحت التغيرات في أسعار الأسهم تقريباً 11% قبل إعلان التقارير السنوية مضيفة أن هناك إحتمالية تسرب المعلومات الداخلية وقال: "سيؤدي ذلك في نهاية المطاف إلى عدم عدالة فرص الاستثمار في السوق وعدم عدالة توزيع الثروة، مرجعاً ذلك إلى عزوف شرائح كبيرة عن الاستثمار في السوق لعدم الثقة فيها" معبراً أن هذا سيؤدي إلى إنتشار فئة محدودة بأرباح خالية على حساب الفئة التي ليس لديها قوات خاصة للمعلومات الداخلية. وكخلاصة يمكن القول أن إنتشار المتاجرة على أساس المعلومات الداخلية سوف يؤدي حتماً إلى تفشي ظاهرة المعلومات الداخلية مما يجعل السوق في نهاية المطاف سوق مضاربة وسوق غير كفء لعدم الاهتمام بالمعلومات المالية العامة، حيث يتقل هاجس المتعاملين إلى الحصول على المعلومة الداخلية بدلاً من الحصول على المعلومة العامة وتحليلها وتفسيرها. ولذلك فإن تجريم هذه الممارسات في الجزائر يكمن في الحذر لتجنب حدوثها وما قد تثيره من فضائح ليس ذلك فحسب وإنما لحماية هذا المجال الحيوي والذي تعتمد عليه الجزائر كثيراً للنهوض بالاقتصاد الوطني، وعليه فإنه يعتبر من المصالح الأولى الجديرة بالحماية.

الفرع الثاني :مضمون العقوبة

تعاقب المادة 60 السالفة الذكر على الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحققه⁽⁶¹⁾، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه⁽⁶²⁾.

وبتجدر الإشارة أنه يمكن تسلیط الغرامة المالية حتى وإن لم يتحقق الشخص أرباحاً وراء العملية التي أجرتها وذلك في حدود مستويات الحد الأدنى والأقصى التي ضبطها النص القانوني محل الدراسة⁽⁶³⁾.

وما يمكن ملاحظته هو أن القانون الجزائري يأخذ بمبدأ إزدواجية العقوبة فيما يخص جريمة العالم بأسرار الشركة في حالة إرتكابها من طرف وسيط في عمليات البورصة، وتقوم هذه الإزدواجية على رصد عقوبات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة ت.ع.ب.م والمتمثلة في الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً، سحب الإعتماد⁽⁶⁴⁾.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية⁽⁶⁵⁾.

لكن ماذا عن الشخص الذي يتحصل على المعلومة التي يقدمها له العالم، ويقوم على أساسها بعمليات في السوق؟ وهو "المستفيد بالمعلومة" الذي لا تربطه بالمصدر أية علاقة سواء كانت وظيفية أو مهنية.

إن نص المادة 60 السالفة الذكر لم يحدد التجريم على المستفيد من المعلومة حيث أن الجزاء الوحيد الذي يمكن أن يتطلب يتمثل في الجزاء المدني⁽⁶⁶⁾ وهو بطلان هذه العمليات ، كما أن العالم الذي قدم هذه المعلومات للمستفيد لا يكون عرضة إلى أية متابعة. وعليه يستوجب سد الفراغ التشريعي في هذا الميدان وذلك عبر تتميد التجريم للشخص المستفيد لأن ذلك يهدى بمبدأ عام وهو المساواة بين المتدخلين في البورصة⁽⁶⁷⁾.

الخاتمة

يمكن القول أن تمكين المستثمرين والمضاربين من المعلومة له نتائج إيجابية بالنسبة للشركة، إذ أنه يؤدي إلى تحسين القدرة التنافسية لهذه الأخيرة وتوطيد العلاقة بين الشركة ومساهميها، زيادة حجم المبيعات، تحسين وظيفة السوق، تحسين المناخ الاجتماعي و التقليل من

نزاعات العمل (68). إلا أن موضوع الدراسة قد ينطوي على بعض مظاهر القصور خاصة عند إساءة استعمال هذه البيانات أو إعطاءها للبعض دون الآخر، أو نشرها إلى شركات منافسة تمارس نفس الغرض.

فنظراً لكثره المساهمين خاصة بالنسبة للشركات التي تلجأ علانية للإدخار فإن ذلك يتطلب ميزانية ضخمة من أجل تبليغهم بالمعلومات الضرورية أو إرسالها لهم، وفي بعض الأحيان وجود مصاريف تفوق التوقعات، لهذه الأسباب قد يلجأ الممirsون إلى الحد من الإرسال أو الاكتفاء بإرسال معلومات بسيطة وسهلة بالنسبة للمساهمين الذين ليس لهم ثقافة محاسبية وقانونية كافية (69).

أكثر من ذلك، فهناك بعض الوثائق، كتقرير مندوب الحسابات، الذي يتضمن معلومات جافة نتيجة تأسيسها على تقرير التسيير، كما أنه ذو طبيعة تقنية يغيب عنها التدقيق والتتحقق لبعض المعلومات وهذا يتعارض مع الغاية التي يسعى إليها المساهم وهي الحصول على المعلومات الكافية، ونظراً لخطورة هذه الجريمة والممارسات غير الأخلاقية على مستوى الأداء في بورصات القيم المنقولة وأضرارها بالمعاملين فيها، فإنه يجب حماية المتعاملين في البورصة من قيام بعض الأشخاص الحائزين على معلومات إمتيازية بالتعامل بناءاً عليها.

* من خلال ما تقدم يمكن تحسين التوصيات التالية:

- تأكيد مبدأ المساواة ومنع كافة أشكال إستغلال المعلومات الإمتيازية
- التشديد على بذل العناية المهنية لمندوب الحسابات
- كما أن من أهم الطرق التي تكفل القضاء على تسرب المعلومات، توفير قنوات سريعة ومؤمنة للاتصال وعرض المعلومات الخاصة بالقواعد المالية بحيث تكون متاحة للجميع في وقت واحد .
- أهمية فرض الرقابة وإصدار العقوبات وتنفيذها على من يثبت تورطه.
- توفير رقم مجاني لجميع المساهمين يتم من خلالها الرد على جميع إستفساراتهم

5. قائمة المراجع:

- (1) - سمير عالية، القانون الجزائري للأعمال، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2012، ص.310-311.
- (2) - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج.2، ط.13، دار هومة، الجزائر، 2012-2013، ص.254.
- (3) - محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.43.
- (4) - بوريشة منير، المسؤلية الجنائية للوسيط المالي في عمليات البورصة ،دار الجامعة الجديدة، مصر ،2007، ص.138.
- (5) - KRIEF-VERBAERE Cathrine , Les obligations d'information dans le droit pénal des affaires, R.T.D ,Dalloz ,52^{ème} année , paris , juillet-septembre ,1999, p.594.
- (6) - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.275.
- (7) - فنيخ عبد القادر، الجنح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية قبل مندوب الحسابات، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص.246.
- (8) - سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص.203 وما بعدها.
- (9) - بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص.257.

- (10) - خالد علي صالح الجنبي، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية، ط.1، مشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.49.
- (11) - أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص.133.
- (12) - فينيغ عبد القادر، المراجع السابق، ص.346.
- (13) - تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص.418.
- (14) - ومن الأمثلة عن المعلومات الإيجابية: الريادة في رأس المال الشركة الذي له دلالة كبيرة ،وهو أن المصدر يعرف توسيعا من حيث إتساع الإنتاج وبالتالي من حيث الارباح .وكذلك العلم بمشروع إندماج بين شركتين أو إكتشاف هام قامت به الشركة، مثلا إكتشاف منجم للمعادن. راجع: الخميري سهام، إستغلال معلومات ممتازة في القانون الجنائي للبورصة، رسالة للدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1995-1996، ص.18، 19.
- (15) - ومن بين المعلومات السلبية مثلا العلم بتتكبد الشركة خسارة هامة ومتواصلة.
- (16) - فينيغ عبد القادر، المراجع السابق، ص.437.
- (17) - المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 34.
- (18) - سيف إبراهيم المصاروة، المراجع السابق، ص.215.
- (19) - المادة 60 من المرسوم التشريعي 10-93 السالفة الذكر.
- (20) - مثل التشريع الفرنسي والمغربي وال سعودي.
- (21) - كالتشريع الأردني، المصري والإماراتي لكن بالرغم من إشتراط هذه التشريعات تحقيق الجاني لمنافع وراء هذه الجريمة، إلا أن ذلك قد يؤدي إلى إفلات بعض المخالفين من دائرة العقاب لأن الجهد البشري لا يمكن أن يبلغ الكمال.
- (22) - أحمد محمد اللوزي، المراجع السابق، ص.134.
- (23) - بوريشة منير، المراجع السابق، ص.138.
- (24) - إلا أن إستعمال هذه التسمية من شأنه التضييق من المجال القانوني المخصص للجنة ويفر الفاعل من العقوبة ،لذا فمن الواجب الحفاظ على الإطار القانوني للجنة بحيث يكفي أن يستعمل الجاني السلطة التي تمنحه إياه المعلومة الإمتيازية في القيام بعملية أو السماح بإنجازها من قبل الغير، ذلك أن الإستعمال يفرض أن يقصد به الإفاده بالمعلومة بما تسمح به طبيعتها. راجع: فينيغ عبد القادر، المراجع السابق، ص.349، 350.
- (25) - خالد علي صالح الجنبي، المراجع السابق، ص.49.
- (26) - للإشارة فقط، فإن قانون 23 ديسمبر 1970 الفرنسي كان يستخدم مصطلح سوق البورصة، إلا أن قانون 1988 حذف كلمة بورصة واكتفى بكلمة سوق فقط ليوسّع دائرة التبادل ويشمل كل التبادلات بصفة عامة.
- (27) - بوسقيعة أحسن، المراجع السابق، ص.258.
- (28) - بوريشة منير، المراجع السابق، ص.144.
- (29) - فينيغ عبد القادر، المراجع السابق، ص.443.

(30) - **Cass.Crim,26 Octobre1995 :Banque et droit N°46 Mars/Avril 1996-**، مأخذ عن:بوريشة منير، المرجع السابق، ص.144.

(31) - بوريشة منير، المرجع نفسه، ص.145.

(32) - فينيخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.444.

(33) - CHAPUT Yves , Les sanctions des sociétés cotées , lexis Nexis , paris,2002 p.261.«.. On ne sanctionne pas seulement l'utilisation de l'information privilégiée mais aussi la diffusion de l'information a partir du moment ou l'émetteur est responsable de l'information diffusée, il est raisonnable de considérer qu'il est aussi responsable de la diffusion de l'information privilégiée ».

(34) - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.259.

(35) - وهي المدة من وقت حصوله على المعلومة السرية إلى وقت إعلانها للكافة.

(36) - المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

(37) - فينيخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.350.

(38) - المادة 10 ف 1 من المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1967.

(39) - KRIEF-VERBERE Cathrine , op.cit , p.595. « l'utilisation de cette information consistant soit à réaliser par l'initié des opérations sur le marché boursier , soit à la divulguer même sans aucune intention frauduleuse ».

(40) - بوريشة منير، المرجع السابق، ص.225.

(41) - سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص.225.

(42) - فينيخ عبد القادر، المرجع السابق، ص.351.

(43) - RAPONE Eole , La definition fluctuante du manquement d'initié en droit américain , études , Revue mensuelle lexis nexis jurixlasseur , paris , aout-septembre 2014 , p.20. « la cour suprême dans son arrêt « Aaron » posa que pour qu'un manquement d'initié soit reconnu il doit rapporter la preuve de l'intention frauduleuse ».

(44) - أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص.135.

(45) - خالد علي صالح الجنبي، المرجع السابق، ص.56.

(46) - سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص.223.

(47) - بوريشة منير، المرجع السابق، ص.153.

(48) - وهو ما يستدعي تدخل القضاء الجزائري للتصریح بموقنه في هذه الحالة.

(49) - زلابيحي محمد، الحماية الجنائية للمتعاملين في البورصة، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ع.7، ص.28.

(50) - وذلك واضح من خلال إستعمال المشرع عبارة "كل شخص" ، حيث أنه ليس هناك قائمة تحصر هذه الفئة فهي تشتمل أشخاص متعددين سواء من داخل المصدر أو من خارجه.

(51) - أيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة، في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 1 جويلية 2012، ص.444.

(52)-DORDE Dominique et PONCELEL Aline, Devoir absolu d'abstention de l'administrateur initié ,R.D.B, Mars- Avril 1994 , N°42 , p.67.

(53) - Art. I.225-109 c.c.f .

(54) - أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.445.

(55) - المادة 60 ف 1 البند الأخير من المرسوم التشريعي رقم 10-93 وراجع كذلك: بوريشة منير، المرجع السابق، ص.160.

(56) - آيت مولود فاتح، المرجع نفسه ، ص.445.

(57) - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص.140.

(58) - آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.433، 434.

(59) - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص.44.

(60) - العتيبي عبد اللطيف، جهات متهمة بتسريب معلومات الشركة المساهمة للمضاربين، الرياض، 20-01-2015، مقال منشور

على الموقع التالي : <http://www.sahmy.com>

(61) - المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ب "ب.ق.م".

(62) - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.260.

(63) - أما بخصوص الشخص المعنوي فيمكن معاقبته بحل الشركة أو المنع من مزاولة النشاط، الوضع تحت الحراسة القضائية، الغلق النهائي، الإستبعاد من الأسواق العامة. راجع: بوريشة منير، المرجع السابق، ص.161.

(64) - المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.

(65) - المادة 40 من المرسوم نفسه.

(66) - والملاحظ في هذا الصدد، أن بعض التشريعات كالتشريع الأمريكي، يوقع عقوبة التعويض المدني في كل الأحوال وليس فقط المستفيد من المعلومة. راجع: أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص.135.

(67) - آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص.446.

⁶⁸⁰-BEN AYED-KOUBAA Hanen, L'impact des mécanismes internes de gouvernance sur la qualité de l'information produite et divulguée par l'entreprise, thèse pour le doctorat en Sciences de Gestion, école doctorale de science de Gestation, Université Paris 1,14 Décembre 2010, P. 115.

L'information des actionnaires dans la société anonyme en droit MAATOUK Mohammed Jamal, ⁶⁹(marocain , thèse pour le doctorat en droit privé , faculté de droit et sciences éco , Université de perpignan ,paris , 16 novembre 2001,P.182.